الشـــرط المتـــــــأخـــــر

- دراســـــــة أصوليـــــــة-

م.م دعاء شُــكر النجار

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين بارئ الخلائق أجمعين، والصلاة والسلام على المحمود الأحمد والمصطفى الأمجد، الدر الفاخر والبحر الزاخر منجينا ومخرجنا من الظلمات إلى النور ومن الجاهلية إلى الإسلام حبيب قلوبنا وشفيع ذنوبنا وحبيب إله العالمين أبي القاسم محمد، وعلى الأوصياء من بعده ومستودع علمه وباب حكمته الناطقين بحجته والداعين إلى شريعته. . . وبعد..

إن من المباحث الاصولية التي يستند إليها الفقيه ويتكأ عليها في فهم الدليل هي مباحث الدليل اللفظي بإعتبار أن الدليل تارة يكون لفظياً وتارة أخرى غير اللفظي ، وكلامنا في الدليل اللفظي .

ومبحث الدليل اللفظي يرتكز على مقدمات اساسية منها المقدمة شرعية والمقدمة العادية والمقدمة العقلية .

فالمقدمة الشرعية : هي المقدمات الداخلية ، أي ذات الشرط الذي يتوقف الواجب عليه لأجل أخذ الشارع التقيد به في المأمور به وهو الذي يمثل الواجبات والمحرمات الواردة في الآيات الكريمة وروايات السنة المباركة .

والمقدمة العادية : وهي المقدمات التي تجري وفق ماجرت عليه العادة على نحو الآكل باليد اليمنى من غير توقف الآكل على ذلك لأن الأمر بالأكل ليس امراً بالأكل باليد اليمنى اصلا.

وأما المقدمة العقلية : والتي يُعبر عنها بالخارجية أي ما يكون توقف الواجب عليه عقلياً غير مستند إلى الشارع كالمشي بالإضافة إلى الحج .

ويكون منشأ هذه المقدمة دليلاً عقلياً الذي يدركها العقل ويمكن ان نستنط منها حكماً شرعياً ، وبحثنا يدور حول المقدمات العقلية ، وقد تكون متقدمة أو مقارنة او متأخرة والكلام ينعقد في المقدمة المتأخرة أو الشرط المـــتأخر، وهل يُعقل أن يكون الشرط متأخراً ؟ وهل يتصور أن هناك قيد يكون متأخراً؟ بمعنى يتقدم المعلول عن العلة ؟ وهذا ما سيتضح في بحثنا إن شاء الله تعالى .

والشرط من الموضوعات التي شغلت مساحة كبيرة من المعارف الاسلامية كافة ،فهو وارد في الفقه ، واصوله ، والتفسير، وعلومه ،والتاريخ ومناهجه ،والقانون ودستوره ،والحديث وفروعه ، بل لا يكاد يخلو علم منه من شروطه وقيوده ، ومن ذلك نفهم المساحة الواسعة التي يشغلها موضوع اطروحتنا .

والشرط المتأخر من المسائل التي استحدثتها مدرسة النجف الاصولية في مرحلة الازدهار والانتعاش الكبير بعد انتصار المدرسة الاصولية على الحركة الاخبارية بقيادة المرجع الكبير والعالم الجهبيذ الوحيد البهبهاني (ت:١٢٠٥هـــ) وكان في القرن الثالث عشر الهجري .

وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى تمهيد وثلاثة مباحث .

وقد تضمن **التمهيد :** تقسيم المقدمة إلى مقدمة داخلية ومقدمة خارجية ، وتقسيم المقدمة الخارجية إلى المقدمة المتقدمة والمقدمة المقارنة والمقدمة المتأخرة .

المبحث الأول : أوضحت فيه تعريف الشرط المتأخر في اللغة والاصطلاح .

المبحث الثاني: أوضحت فيه الشرط المتأخر عن الوجوب ، والوجوب المراد منه في مرحلة المجعول والفعلية لا الوجوب في مرحلة الإنشاء والجعل .

المبحث الثالث : تضمن مطلبين ، المطلب الأول أوضحت فيه : الشرط المتأخر عن الواجب ، والمطلب الثاني : الشرط المتأخر في الملاك .

ثم يلي ذلك خاتمة متضمنة اهم النتائج التي توصل إليها البحث .

تمهيد

للوقوف على حقيقة الشرط المتأخر ومعرفة إمكانية وقوعه من عدمه ، لا بد من معرفة حقيقة المقدمة وتقسيماتها فإن المقدمة بشكل عام يمكن تقسيمها إلى :

١ــ المقدمة الداخلية : وهي الأجزاء المأخوذة في الماهية المأمور بها، أي الأجزاء التي يتركّب منها المأمور به ، فهي داخلة في حقيقة المركب المتعلق به الطلب قيدا وتقيدا ويُعبر عنها بالأجزاء ، فإن الجزء كما هو بنفسه دخيل في حقيقته ومقوّم لواقعه الموضوعي ، كذلك تقييده بسائر أجزائه وهكذا مثلاً القراءة كما انها بنفسها دخيلة في حقيقة الصلاة كذلك تقيدها بكونها مسبوقة بالتكبيرة وملحوقة بالركوع دخيل فيها . والركوع والسجود بالنسبة إلى الصلاة . (١)

٢ــ المقدمة الخارجيّة : وهي ما لا تكون داخلة في ماهية المأمور به بحيث تعد أجزأ لها ، سواء أكان التقيد بها داخلا في الواجب كشرائطه الشرعية من الوضوء وغيره ، أم لا كالأمور التي يكون وجود الواجب موقوفا عليها من دون دخلها في الواجب قيدا أو تقيداً . (٢)

وهذه المقدمة الخارجية يمكن تقسيمها إلى :

١ــ المقدمة المتقدمة : أو ما يُعبر عنها بالشرط المتقدم وتكون مقدمة على ذيها ، فهو القيد الذي أخذ بنحو متقدما على المقيد أي يلزم أن يكون وجوده قبل وجود المقيَّد به وهو أيضاً تارة يكون راجعاً إلى الحكم (الوجوب) وأخرى راجعاً إلى متعلق الحكم (الواجب) .

فالقيد أو الشرط المتقدَم الراجع للحكم هو ذلك القيد الذي أفترض على نحو تكون فعلية الحكم متأخرة عنه .

مثال ذلك : الاستطاعة بالنسبة لوجوب الحج بناء على أن الفعلية لوجوب الحج إنما تكون بعد تحقق أشهر الحج .

وكذا رؤية الهلال في شهر رمضان ، فإنها شرط متقدم لوجوب الصوم.. (٣)

٢ــ المقدمة المقارنة : أو ما يُعبر عنها بالشرط المقارن وهو القيد المأخوذ بنحو يكون متحداً زماناً مع المقيد ، وهو تارة يكون راجعاً إلى الحكم وأخرى راجعاً إلى متعلق الحكم ، فالقيد أو الشرط الراجع للحكم هو ذلك القيد الذي

يكون تحققه موجباً لتحقق الفعلية للحكم بحيث لا تكون ثمة فاصلة زمنية بين تحقق القيد خارجاً وبين تحقق الفعلية للحكم .

ويمكن التمثيل له بزوال الشمس وغروبها وطلوع الفجر ، فإن الأول شرط مقارن لوجوب صلاتي الظهر والعصر ، والثاني شرط مقارن لوجوب صلاة الفجر. (٤)

٣ــ المقدمة المتأخرة : أو ما يُعرف بالشرط المتأخر ويمكن تعريفه بأنه : ((القيد الذي أخذ على نحو يكون متأخر عن زمان المقيَّد)). (٥)

والشرط المتأخر الراجع للحكم هو ذلك القيد المتأخر زماناً عن الحكم والموجب لفعليته من حين وقوع متعلقة ويمكن التمثيل له بالعقد الفضولي .

أما الشرط المتأخر الراجع لمتعلق الحكم فهو القيد الذي أخذ على نحوٍ يكون متعلق الحكم منوطاً اداؤه على الوجه المطلوب بتحقق ذلك القيد متأخراً عن تحقق المتعلق (الواجب) ويمكن تمثيل له بغُسل المستحاضة الليلي فإنه شرط في صحة الصوم الواقع في النهار المتقدم والمراد من الصحة هنا هو مطابقة المأتي به للمأمور فلا تتحقق مطابقة الصوم المأتي به للمأمور به مال تغتسل المستحاضة في الليل الذي صامت نهاره . (٦)

ومما تقدّم يظهر ان الشرط المتأخر بهذا المعنى له مصداق في الشريعة المقدسة والبحث في الشرط المتأخر لا من جهة وقوعه في الشريعة أو عدم وقوعه وإنما البحث فيه من جهة إمكانية وقوعه عقلاً أو عدم امكانه ذلك فإن الغالب في الشروط أن تكون متقدمة أو مقارنة لا ان تكون متأخرة زماناً إذ أن الشرط بمنزلة العلة للحكم المعلول وحقها التقدم لا التأخر فكيف يُعقل أن تكون متأخرة عن المعلول؟

وعليه ينبغي البحث في الشرط المتأخر من جهة تعلقهِ في الوجب تارة وتعلقهِ بالواجبِ تارة أخرى وهذا ما سيتضح في البحث إن شاء الله تعالى .

المبحث الأول

تعريف الشرط المتأخر في اللغة والاصطلاح

أولاً : في اللغة :-

استعملت كلمة الشرط في لغة العرب باستعمالات متعددة منها:

الألزام ، والإلزام والالتزام في البيع، والعهدة ، ومطلق الربط والتعليق ، والشق ، وأول الشيء ومقدمه، والعلامة وفي لسان العرب: ((الشرط : معروف، وكذلك الشريطة، والجمع : شروط وشرائط . والشرط : إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، والجمع شروط . في الحديث: (لا يجوز شرطان في بيع...) (٧) والشرط بالتحريك: العلامة، والجمع أشراط . وأشراط الساعة : علاماتها... والاشتراط: العلامة التي يجعلها الناس بينهم ... والشرطة في السلطان : من العلامة والأعداد ... وأشراط الشيء : أوائله ... وأشراط كل شيء: ابتداء أوله))(٨)

وفي القاموس المحيط الشَّرْط : ((إلزام الشيء وإلتزامه في البيع ونحوه كالشريطة، جمعه: شروط ... و الدون اللئيم السافل، جمعه أشراط ، وبالتحريك – الشَّرَط– العلامة ، جمعه إشراط))[٩].

ويبدو للبحث أن الشرط عند أهل اللغة بالسكون ، إلزام الشيء عند بعضهم وعند بعض إلزام الشيء والتزامه حسبما ينساق منه عند إطلاق مشتقاته، كقولك : ((شَرْط زيد أن يفعل كذا)) ويجمع شروط وهو جمع الكثرة، وأشراط وهو جمع القلة كفلوس وأفلس ، وبالتحريك (شَرَط) بمعنى العلامة .

ثانياً : في الاصطلاح :

يرى الشريف المرتضى (ت: ٤٣٦هـ): ((الشرط: ما يتوقف عليه وجود غيره أو عدمه)) [١٠] .

وذكر المحقق الحلي (ت: ٦٧٦هـ) ، والعلامة الحلي (ت: ٧٢٦هـ) : الشرط ما يقف عليه تأثير المؤثر، أو ما يقف عليه صحة الفعل[١١]

وأما المحقق النراقي (ت: ١٢٤٥هـ) فذكر: ((الشرط الأصولي: وهو ما يلزم من عدمه عدم المشروط ، ولا يلزم من وجوده وجوده ، وهو يكون مضافاً إلى شيء لا محالة ، كشرط الصلاة وشرط اللزوم ، وشرط الوجوب ، وغيرها))[١٢]

والشرط بالاعتبار المذكور حكم وضعيٌ يستند إلى شيء دائماً. [١٣]

ويبدو للبحث: ومن خلال التعاريف المتعددة لعلماء الأصول بأن الشرط من الأحكام الوضعية ، وأنّه يستند إلى شيء دائماً وأنه يقارب السبب والمانع في عمله وتأثر قيوده من حيثية الجامعية المانعية بهما ، ولذا صبّ العلماء جهودهم في حدّه لإخراج السبب والمانع عن الشرط.

المبحث الثاني

الشرط المتأخر عن الوجوب

وقع الكلام بين العلماء في إمكانية الشرط المتأخر زماناً عن الوجوب ، ونعني بالوجوب هو : الوجوب في مرحلة المجعول والفعلية لا الوجوب في مرحلة الجعل والإنشاء ، إذ أن الحكم في مرحلة المجعول لا يمكن أن يكون مشروطاً ومقيداً ، لأنه موجود قبل القيد ، ولهذا يُعدّ الحج من واجبات الإسلام قبل تحقق الإستطاعة .

و على ذلك فلو قال الشارع: (إذا زالت الشمس صلِّ متطهِّراً) فسوف يتحقّق الجعل بنفس هذا الإنشاء والخطاب من دون أن يتوقّف على تحقّق الزوال و الطهارة، وأما المجعول: أي وجوب الصلاة الفعلي على زيد مثلاً فلا يتحقّق إلّا بتحقّق الشرط والقيد أي الزوال، بمعنى لا وجوبَ فعليّ للصلاة قبل الزوال.[١٤]

المطلب الأول : أقوال العلماء في الشرط المتأخر :

أختلفت كلمة علماء الأصول في الشرط المتأخر الى :

أولاً ــ القائلين باستحالة الشرط المتأخر :

فقد ذهب بعض من المحققين إلى أنه مستحيل، بتقريب أن الشرط المتأخر إن كان مؤثرا بوجوده المتأخر في إيجاد المشروط في الزمن المتقدم لزم تأثير المعدوم في الموجود، لفرض أنه معدوم حين وجود المشروط، وإن كان مؤثرا من حين وجوده لزم انقلاب الواقع عما وقع عليه، لفرض أن المشروط قد وقع في زمن متقدم، فلو كان الشرط المتأخر مؤثرا في إيجاده في زمانه المتأخر لزم انقلاب وقوعه من زمن متقدم إلى زمن متأخر .

وإن لم يكن مؤثرا فيه أصلا، فمعناه أنه ليس بشرط، وهنا خلف فرض كونه شرطا.(١٥)

وعليه فإن الشرط المتأخر يكون مستحيلاً .

مناقشة هذا القول :

وقد أجيب على هذه الاستحالة بما ذكره المحقق الخراساني (ت ١٣٢٩ هـ) : من إن شرط الحكم إنما هو شرط له بوجوده اللحاظي الذهني التصوري لا بوجوده الخارجي الواقعي، فالاستطاعة بوجودها الواقعي الخارجي ليست شرطا لوجوب الحج بل هي شرط بوجودها اللحاظي التصوري، ورؤية الهلال في شهر رمضان شرط لوجوب صوم الغد بوجودها اللحاظي وهو مقارن له لا متقدم، لأن المتأخر إنما هو وجودها الخارجي دون الذهني. (١٦)

ولكن السيد الخوئي (ت ١٤١٣هـ) لم يرتضِ جواب المحقق الخراساني فقال : أنها مبنية على الخلط بين شرائط الحكم في مرتبة الجعل وشرائط الحكم في مرتبة المجعول ، فإن الوجود التصوري من مبادئ الجعل بلحاظ أنه فعل اختياري للمولى وقائم به قيام صدوري، ومن الواضح أن صدوره من المولى بحاجة إلى ما يتوقف عليه من مبادئ الفعل الاختياري كتصوره وتصور موضوعه وشرائطه وما يرتبط به وهذا خارج عن محل الكلام، فإن محل الكلام إنما هو في شرائط المجعول وهي أمور واقعية لا ذهنية، مثلا رؤية الهلال بوجودها الذهني شرط لجعل وجوب الصوم بنحو القضية الحقيقية وبوجودها الخارجي شرط للحكم المجعول في مرحلة الفعلية، والكلام إنما هو في شرطية رؤية الهلال بوجودها الخارجي للثاني ،لأن جعل الحكم الشرعي كقضية حقيقية التي ترجع إلى قضية شرطية مقدمها وجود الموضوع وتاليها ثبوت المحمول له لا يتوقف على وجود الموضوع والشرط في الخارج، على أساس أنه مجعول على الموضوع المفروض الوجود فيه لا على الموضوع المحقق وجوده، وأما المجعول فهو يتوقف على فعلية الموضوع في الخارج وتحققه فيه، وعليه فإذا كان الشرط متأخرا عنه لزم محذور تأثير المتأخر في المتقدم. (١٧)

وعليه فأن السيد الخوئي (ت :١٣١٤هـ) يفرق بين مرتبة الجعل ومرتبة المجعول والقائلين بالاستحالة إنما قصدوا الاستحالة بمرتبة المجعول لا مرتبة اللحاظ والجعل والاعتبار. في حين يرى تلميذه الشيخ الفياض أنه لا فرق بين مرتبة الجعل ومرتبة المجعول فشروط الجعل ذهنية ترتبط في عالم الاعتبار فلا يُعقل تأثرها بالموضوعات والشرائط الخارجية فلهذا قال : أن للحكم مرتبتين:

١ – مرتبة الجعل.

٢ – مرتبة المجعول.

وهي مرتبة فعلية الحكم بفعلية موضوعه، ولكن هذا المبنى بالتحليل لا يرجع إلى معنى محصل، وذلك لأن حقيقة الحكم أمر اعتباري لا واقع موضوعي له ما عدا وجوده في عالم الاعتبار والذهن ولا يمكن تحققه في عالم الخارج هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى أن الحكم يتحقق باعتبار المعتبر وجعله، ولا يمكن أن يؤثر فيه شئ من موجود خارجي باسم الموضوع والشرط وإلا لكان خارجياً لا اعتبارياً ، فإذن الحكم الشرعي فعلي بمجرد الجعل ولا يعقل فيه التأثير والتأثر لأمرين:

الأول: أنه لا واقع موضوعي له في الخارج حتى يقبل ذلك.

الثاني: أن أمره بيد المعتبر مباشرة، فلو كان يقبل التأثر بشيء آخرو متولداً منه لزم خلف فرض كون أمره بيده كذلك.

ومن هنا يظهر أنه ليس للحكم عالم آخر غير عالم الاعتبار والجعل وأما المجعول فهو عين الجعل فلا اختلاف بينهما ذاتا كالايجاد والوجود، وأما تفسيره بفعلية الحكم بفعلية موضوعه في الخارج فهو مبنى على التسامح ولا واقع له، ضرورة أنه ليس للحكم فعلية أخرى غير فعليته بالاعتبار والجعل في عالم الذهن، ولا يمكن أن يراد من المجعول ما هو مسبب عن الجعل ومعلول له وقد يتأخر وجوده عن وجوده، أما أولاً فلأن السببية والمسببية لا تتصوران في الأمور الاعتبارية. وثانيا أنه لا يمكن أن يكون مسبباً عنه في الخارج وإلا لزم أن يكون خارجيا لا شرعيا، وثالثا أنه ينافي كونه فعلا إختيارياً للمعتبر مباشرة. [١٨]

وبيان آخر: أن للحكم الشرعي مرتبة واحدة وهي مرتبة الجعل والاعتبار وهو يوجد في هذا العالم ويصبح فعلياً فيه بنفس الجعل والاعتبار ولا يعقل تأثره بالأمور الخارجية ولا تتوقف فعليته على فعلية موضوعه في الخارج، لأنه فعلي في عالمه وهو عالم الاعتبار والذهن، سواء أكان موضوعه فعليا فيه أم لا، ضرورة أنه لا يتأثر بوجود موضوعـــــــه خارجا كما عرفت، وعلى هذا فشرائط المجعول هي شرائط الجعل باعتبار أنه عينه ولا اختلاف بينهما . [١٩]

وقد ذكر النائيني (ت : ١٣٥٥هـ) : أن الالتزام بالشرط المتأخر في الحكم مآله إلى الخلف والمناقصة إذ يقول : (إن نسبة الشرائط إلى الأحكام نسبة الموضوعات إليها، فكما يمتنع وجود المعلول قبل و جود علته للزوم الخلف والمناقصة ، كذلك يمتنع وجود الحكم قبل وجود موضوعه المقدر وجوده في مقام الجعل)[٢٠]

وتوضيح ذلك : لو فرض إن الجاعل أخذ صلاة ليلة الأحد شرطاً متأخراً في وجوب صلاة يوم السبت ، فإنه يقع التهافت في عالم اللحاظ ، وذلك أن أخذ صلاة ليلة الأحد مفروغاً عنها، معناه أن المولى بعد أن يفرغ عنها لا يرى من الزمان بعد إلا الزمان الذي يبتدئ من الأحد فصاعداً، وعليه فكيف يحكم بوجوب صلاة يوم السبت ، فإن زمان يوم السبت غير مرئي للمولى إذ لا يمكنه إرجاع عملية الزمن إلى الوراء، ليرى زمان يوم السبت ، فيشرع له، إذن معنى أخذ صلاة ليلة الأحد شرطاً هو الفراغ عنها، وجعل الوجوب يوم السبت معناه عدم الفراغ عن صلاة ليلة الأحد، وهذا تهافت واضح في عالم اللحاظ [٢١].

المناقشة في الدليل :

وقد أجيب عن دعوى الخلف والمناقضة ما أجاب الشهيد محمد باقر الصدر (ت١٤٠٠هـ) فقد ذكر ما حاصله : إن تقدير صلاة ليلة الأحد لوجوب صلاة يوم السبت هذا التقدير لا ينحصر في الزمان الماضي حتى يلزم التهافت ، بل التقدير واللحاظ بيد المقدر والملاحظ فله أن يقدر ذلك مستقبلاً بمعنى يقدران العبد سوف يصلي في الليلة القادمة فإين التهافت في ذلك ، وعليه تحديد ظرف القدر من حيث فرضه مستقبلاً أو ماضياً يكون بيد المقدر نفسه فلا يلزم من ذلك أي تهافت في عالم اللحاظ[٢٢]

ثانياً : القائلون بإمكان الشرط المتأخر عن الوجوب :

ذكر المحقق العراقي (ت : ١٣٦١هـ) : ان حقيقة الشرط ليس كما يقال من أنه المتمم لتأثير المقتضي كي يمتنع تأخره ، لاستحالة تأثير المعدوم في الموجود ، وانما حقيقته هو كونه طرفاً لإضافة المقتضي إليه فيتحدد بها ويتحصص بواسطتها ، فيكون بهذه الإضافة مؤثرًا من دون أن يكون لنفس الشرط تأثير في وجود المعلول ، بل المؤثر ليس إلا المقتضي ، لكنه هو الحصة الخاصة منه ، فالمؤثر في الاحراق ليس هو مطلق النار ، بل الحصة الخاصة منها وهي النار المجاورة للشيء ، أو يكون طرفاً لإضافة المعلول إليه ، فيكون بتلك الإضافة قابلاً للان وجاد والتأثير ، فليس الشرط كما يدعى هو المتمم لفاعلية الفاعل أو قابلية القابل ، بل هو طرف إضافة وتحديد بها تحصل الفاعلية للفاعل والقابلية للقابل ، ومن الواضح انه لا يمتنع أن يكون طرف الإضافة من الأمور المتأخرة بعد أن كانت الإضافة مقارنة ولم يكن للأمر المتأخر أي تأثير.[٢٣]

يرد عليه : لو أريد من الإضافة الخاصة التي بها يكون المعلول قابلاً للان وجاد أو المقتضي قابلا للإيجاد الإضافة الاعتبارية اللحاظية ، لم يتجه الالتزام بتأثيرها في قابلية العلة أو المعلول ، فإنها لا تعدو التصور والبناء ، فلا معنى لدخالتها في تأثيرها في قبول المعلول للان وجاد والعلة للإيجاد ، فإنه من الواضح إن تأثير النار في الاحراق وقابلية الشئ للحرق لا يرتبط بعالم اللحاظ والإضافات بل هو مرتبط بعالم الخارج وناشئ عن الجهات الخارجية ، وهذا أمر لا يشك فيه أحد ، فدعوى تأثير نفس الإضافة في القابلية بحيث لا يكون المضاف قبل اللحاظ الخاص قابلا للتأثر أو التأثير لا ترجع إلى محصل .

واما إذا أريد من الإضافة الحقيقة المقولية التي لها تقرر واقعي ،فهي تتوقف على تحقق طرفيها فعلا ، والمفروض أنه بصدد تصحيح كون طرفها غير متحقق فعلا ، فلاحظ جيدا . [٢٤]

المطلب الثاني : تطبيقات الشرط المتأخر عن الوجوب :

ومن تطبيقات الشرط المتأخر ما ذكره الأصوليون في :

١ــ العقد الفضولي :

العقد الفضولي : هو أن يبيع الإنسان ما ليس له ، ولا يكون وكيلاً لمالكه ، ولا ولياً عليه بوجه، من غير إذنه ، فإذا باع كان البيع موقوفاً ، فإذا أجاز مالكه صح بيعه ، وإن لم يجزه بطل. [٢٥]

فقد وقع الكلام فيه من جهة أن صحة البيع تتوقف على أن اجازة المالك شرط متأخر فيترتب الأثر على العقد .

فأنّ الفضولي لو أجرى عقداً وباع ملك الغير من دون إذنه ، هل يُعد عقده باطلاً وأنّ وجوده كعدمه كما قال به بعض الفقهاء ، أو إنّ صحّة عقده وعدمها تتوقّف على إجازة المالك ، فإن أجاز صحّ وإلّا فلا ؟ كما هو قول آخرين ولعلّهم الأكثر . (٢٦)

فقد أختلف الفقهاء في ذلك فبعضهم يرى إمكان الشرط وقال بكاشفية الإجازة في الكشف الحقيقي ، والبعض الآخر يذهب إلى استحالتهِ فلم يمكنهم الالتزام بالكشف الحقيقي في إجازة الفضولي فاختار بعضهم الكشف الحكمي والبعض الآخر قال بالنقل .

أولاً : الكشف الحقيقي (٢٧) : وممن قال بإمكان الشرط المتأخر يذهب إلى ان كشف الإجازة كشفاً حقيقاً فقد ذهب الى ذلك بعض العلماء ومنهم

أــ السيد الخوئي (ت : ١٤١٣هــ)"قدس سره " : فقد قال ان العقد قبل تحقق الأجازة لم يكن منتسباً إلى المالك حتى يكون مشمولاً لعمومات الصحة وإطلاقاتها ، فإنها تدل على صحة عقد المالك وإمضائه ولا معنى لدلالتها على نفوذه وصحته لغير المالك اصلاً ، فإذا تعلقت الإجازة به انتسب إلى المالك من حين وقوعه وحكم بصحته من هذا الحين والسبب في ذلك هو أن الأجازة من الأمور التعلقية فكما يمكن تعلقها بأمر مقارن لها أو متأخر عنها ، فكذلك يمكن تعلقها بأمر متقدم عليها هذا من ناحية ومن ناحية اخرى أن المالك بما أنه أجاز العقد السابق الصادر من الفضولي فبطبيعة الحال قد أمضى الشارع ذلك العقد بمقتضى تلك العمومات والإطلاقات .

ومن ناحية ثالثة : أن ظرف الإجازة وإن كان متأخراً إلا ان متعلقها وهو العقد أمر سابق .

فالنتيجة على ضوء هذه النواحي هي صحة العقد من حينه وحصول الملكية من هذا الحين ، وهذا معنى كون الإجازة بوجودها المتأخر شرطاً للملكية السابقة . (٢٨)

ب ـــ الشيخ الجواهري: فقد قال ايضاً بإمكان الشرط المتأخر بكاشفية الإجازة بالكشف الحقيقي وذكر ذلك في معرض حديثه عن اقسام الكشف: (الثالث وهو التحقيق أن يكون الشرط هو حصول الرضا ولو في المستقبل الذي يعلم بوقوعه من المالك مثلاً أو بأخبار المعصوم أو نحو ذلك ، والمراد شرطية الرضا على هذا الوجه ، وكان هذا هو المتعين) (٢٩).

ج ــ اختار السيد اليزدي (ت : ١٣٧٨هــ) : النقل ثم الكشف الحقيقي فقال : (ثم ان التحقيق عندي هو القول بالنقل بحسب القواعد لا من جهة عدم معقولية الشرط المتأخر بل من اجل ما عرفت من ان العمومات لا تشمل الا بعد صيرورة العقد عقدا للمالك وهو ما بعد الاجازة واما بحسب الاخبار فالكشف الحقيقي) (٣٠).

ثانياً: وممن قال بإستحالة الشرط المتأخر يرى أن الكشف كشفاً حقيقاً حكمياً وربما بعضهم قال بالنقل .

الأوّل : القول بأنّ الإجازة كاشفة: وهي الإجازة التي تكشف عن صحة العقد من حين وقوعه، قال الشيخ الأنصاري (ت : ١٢٨١هــ) : (اختلف القائلون بصحة العقد الفضولي بعد اتفاقهم على توقفها على الإجازة في كونها كاشفة

بمعنى أنه يحكم بعد الإجازة بحصول آثار العقد من حين وقوعه حتى كأنّ الإجازة وقعت مقارنة للعقد ، أو ناقلة بمعنى ترتب آثار العقد من حينه ، حتى كأن العقد وقع حال الإجازة). [٣١].

فالإجازة الكاشفة تكشف عن صحّة عقد الفضولي ونفوذه من حين إجراء العقد .

واختار المحقق النائيني (ت: ١٣٥٥هـ) ذلك فقال : إن الإجازة وإن كانت إنفاذا لما تقدم إلا أنه من المعلوم أن مع اعتبارها شرعا في تأثير ما تقدم، فقبل تحققها لا يمكن تحقق ما تقدم عليها بصفة التأثير فإن تحقق المنشأ حال الإنشاء حيث إنه من موجداته أو فعله التوليدي لا يتخلف عن إنشائه، كعدم تخلف الانكسار عن الكسر، وكل اسم مصدر عن المصدر، إلا أنه من حيث تحققه في عالم الاعتبار بحيث يرتب عليه الآثار شرعا أو عرفا يمكن تخلفه عن إنشائه إذا كان لتحققه شرط آخر كالقبض أو الإجازة. نعم، يمكن أن يقال بالفرق بين القبض والإجازة، وهو: أن القبض جزء المؤثر، ولكن الإجازة صورة للمادة المتحققة، وإنفاذ من المالك لما سبق، كإنفاذ الحاكم حكم مجتهد آخر. فما يمكن ترتيبه من السابق بإنفاذ المالك يجب ترتيبه. فعلى هذا تكون واسطة بين الكشف الحقيقي والنقل، وهذه عبارة عن الكشف الحكمي، فيكون الكشف الحكمي مطابقا للقاعدة.

وتوضيح ذلك : أنه بعد ما ظهر أن الإجازة إنفاذ لما سبق فمن جهة أن السبب التام للنقل لا يتحقق بدونها، فإن إنشاء الفضولي ليس سببا للنقل في عالم الاعتبار، فالإجازة ناقلة ومن حيث إنها إنفاذ لما تحقق فيجب من حين الإجازة ترتيب الآثار التي لها اعتبار وجود حين الإجازة من حين العقد، فهي كاشفة فعلى هذا يقع التفكيك بين الملك وآثاره من النماء والمنافع، لأن الملكية لا يمكن تحققها من قبل بعد دخل الإجازة في تحققها، وليس للملكية السابقة اعتبار وجود في الحال، وهذا بخلاف المنافع فإنه يمكن تحقق ملك المنفعة من قبل، لأن لها اعتبار وجود في الحال باعتبار تعلق الضمان بها فلو أجاز المالك استيفاء المنافع لمستوفي المنفعة تسقط اجرتها وضمانها، ولذا يصح الصلح على المنافع السابقة، ولا يصح على الملك السابق والسر فيه: أن المنافع باعتبار وجودها في الحال بوجود اجرتها يصح تعلق الإجازة بها التي مرجعها إلى إسقاط الضمان، فبالنقل في الحال يصح تحققها من قبل، كما يصح تحققها بعد ذلك بالنقل في الحال، كما في إجارة الدار المتعلقة بالسنة الآتية.[٣٢]

٢ــ الوصية :

والوصية من العقود التي تكون ثنائية الأطراف والمتمثلة بالإيجاب والقبول، والإيجاب الذي هو جزء العقد معدوم حال القبول، فيكون تأثير عقد الوصية من الموصي فيما بعد موته فإنّه ينشيء العقد في حال حياته ويؤثر هذا العقد أثره بعد موته إذ لا تأثر للوصية حال حياة الموصي أو قل: أن ملكية الموصى له للعين الخارجية بعد موت الموصي موقوفة على الإنشاء السابق الواقع من الموصي[٣٣]

فإذا اوصى احد أن يكون داره لزيد بعد موته ، فإن الملكية في مقام الجعل قد تحققت بمجرد ذلك ولكن لا تثبت الملكية الفعلية لزيد إلا بعد تحقق الموت فأنّ المنشأ إنما يكون مقيداً بذلك . [٣٤]

قال السيد الخوئي (ت: ١٤١٣هـ) : أن الوصية أمر من الأمور الوضعية التي تكون اعتبار الملكية في موردها حالي، إلّا أن المعتبر أمر استقبالي وهي الملكية بعد الوفاة ، فتحصل مما ذكرنا أن الواجب المشروط ما لا يكون فيه قبل تحقق الشرط إلّا مجرد الاعتبار، وجميع الأحكام الشرعية بالنسبة إلى موضوعاتها من قبيل الواجب المشروط ، فقبل تحققها لا يكون بعث ولا زجر ولا طاعة ولا معصية ، فتحقق الأحكام الشرعية الذي نعبر عنه بالفعلية يتوقف على أمرين: الجعل وتحقق الموضوع ، فإذا انتفى أحدهما انتفى الحكم ، مثلاً وجوب الصلاة بعد زوال الشمس يتوقف على جعل الوجوب من المولى وتحقق الزوال في الخارج ، فإذا زالت الشمس ولم يحكم المولى بشيء يكون الحكم منتفياً بانتفاء الجعل. (٣٥)

٣ــ الاستطاعة في الحج :

أن وجوب الحج مثلاً يكون فعلياً بالإضافة إلى من تحققت له الاستطاعة ولا يكون فعلياً في حق غيره مع أنّ نسبة اللحاظ إلى الجميع على حد سواء على انه لو كان اللحاظ هو الموجب لفعلية الحكم لزم أن يكون وجوب الحج فعلياً حين جعله قبل ألف وأربعمائة سنة تقريباً.(٣٦)

وبهذا يتّضح معنى ما يرد في بعض كلمات الأعلام حيث يعبّرون بأن لا وجوب للحجّ مثلاً قبل الاستطاعة ، مع أنّهم يعدّون وجوب الحجّ من واجبات الإسلام من دون نظر إلى الاستطاعة . ووجه ذلك أنّ ما يعدّونه من الواجبات هو الجعل ، وما يجعلونه مشروطاً بالاستطاعة هو المجعول . (٣٧)

ومن خلال ما مر بيانه يتضح لنا : إن وقع النزع في الشرط المتأخر من حيث وقوعه عقلاً أو عدم وقوعه، فقد قال بعض المحققين إلى انه مستحيل عقلاً أو عدم وقوعه لأن الشرط يؤثر بوجوده المتأخر في إيجاد المشروط في الزمن المتقدم وللزم تأثير المعدوم في الموجود ، ولولم يكن مؤثراً فيه فمعناه أنه ليس بشرط وهذا خلف فرض كونه شرطاً .

اما الذين قالوا بإمكانه فذهبوا إلى أن حقيقة الشرط ليس كما يقال من انه المتمم لتأثير المقتضي حتى يمتنع تأخره وإنما حقيقته هو كونه طرفاً لإضافة المقتضي إليه فيتحدد بها ويتحصص بواسطتها فيكون حينئذ مؤثراً من دون أن يكون لنفس الشرط تأثير في وجود المعلول .

المبحث الثالث

الشرط المتأخر عن الواجب وعن الملاك

إن الشرط المتأخر عن الواجب، تارة يقع في شروط الواجب وتارة أخرى يقع في شروط الملاك المترتب عليه خارجاً، فجاء هذا المبحث في مطلبين .

المطلب الأول : الشرط المتأخر عن الواجب :

وقع الكلام بين العلماء في إمكانية الشرط المتأخر زماناً عن الواجب ونعني به ذلك الشرط أو القيد الذي يكون قيداً لمتعلّق الوجوب ، كما لو قال المولى : (إذا زالت الشمس فصلِّ متطهّراً) ، فالطهارة قيداً للصلاة التي هي متعلّق الوجوب أي الواجب، وليست قيداً لوجوب الصلاة ، بدليل أنّ الزوال لو تحقّق تجب الصلاة على المكلّف حتّى لو كان محدثاً وغير متطهّر ، ولو كانت قيداً للوجوب لأمكن للمكلّف أن لا يتطهّر ولا يجب عليه شيء ، وهذا باطل جزماً . (٣٨) .

أقوال العلماء في الشرط المتأخر عن الواجب :

أختلفت كلمة علماء الأصول في الشرط المتأخر إلى :

١ــ القائلين باستحالة الشرط المتأخر :

فقد قال بعض المحققين أن غسل المستحاضة في ليلة الأحد الذي هو شرط في صحة صوم يوم السبت، ان الشرط من أجزاء العلة التامة ، ومن البديهي أن العلة بكافة أجزائها تتقدم على المعلول رتبة وتعاصره زمناً ، فلا يُعقل تأخر جزء من اجزائها عنه ، ومعه كيف صار الشرط متأخراً عن المشروط.(٣٩)

والأشكال هنا بلحاظ علم الواجب بما هو واجب واضح الإندفاع لأنه يرجع بحسب الحقيقة إلى تحصيص الواجب بخصوص الحصة التي يعقبها الشرط وهذا ليس بابه باب الشرط والتأثير حقيقة ليقال كيف أثّر المتأخر في الشيء المتقدم وإنما بابه باب تحصيص المفهوم المأخوذ من متعلق الأمر ، والمفهوم كما يمكن تحصيصه بقيد متقدم أو مقارن كذلك يمكن تحصيصه بقيد متأخر . (٤٠)

وقد أجيب عن ذلك بأنه : ربّما يتوهّم فساد التقريب الأوّل لأجل أنّه ثبت استحالة تأخّر ما هو متقدّم رتبة عن شيء متأخّر عنه رتبة ، ومحلّ الكلام تأخّر ما هو متقدّم زمانا عمّا هو متأخّر كذلك ، والدليل المذكور لا يثبت هذا المدّعى ، إذ من الممكن أن يكون الشيء متقدّما على شيء رتبة ومتأخّرا بنحو آخر من أنحاء التأخّر ، فإنّ النبيّ صلَّى اللَّه عليه وآله متقدّم على سائر الأنبياء بالشرف ومتأخّر عنهم بالزمان .

لكنّه فاسد ، فإنّه بمدلوله المطابقي وإن كان لا يثبت المدّعى إلَّا أنّه بلازمه يثبت ، وهو كاف .

توضيح ذلك : أنّ العلَّة والمعلول على قسمين : قسم يكون ضرورة وجود المعلول بوجود علَّته وبالعكس، وهذا كما في العلل البسيطة والجزء الأخير من العلل التامّة المركَّبة ، وقسم يكون ضرورة وجود العلَّة بوجود المعلول ولا عكس ، وهذا في غير الجزء الأخير من المركَّبة لا غير ، وعلى كلا التقديرين لا يعقل وجود المعلول في زمان قبل زمان وجود علَّته ، فإنّه خلف واضح ، فهذا التقريب تامّ لا إشكال فيه، إنّما الإشكال في التقريب الثاني ، وفيه خلط واضح ناشئ من الخلط بين العلل التامّة والناقصة ، ضرورة أنّ تقارن العلَّة والمعلول زمانا يعتبر في العلل البسيطة أو الجزء الأخير من العلل التامّة المركَّبة لا في العلل الناقصة ، أفيشكّ في أنّ المشي في طريق الحجّ ممّا يتوقّف عليه ومن مقدّماته العقليّة مع تقدّمه عليه زمانا ؟ وكيف كان، قد ورد في الشريعة المقدّسة أمور بظاهرها شرائط

متأخّرة ، كالأغسال الليليّة ، التي هي شرط لصحّة صوم المستحاضة ، والإجازة في بيع الفضولي بناء على الكشف ، فلا بدّ من رفع الإشكال إمّا بمنع استحالة الشرط المتأخّر أو بإنكار شرطيّة هذه الأمور . [٤١]

وأما المحقق النائيني (ت : ١٣٥٥هـ):فيرى أن التحصيص مستفاد من تعلق الأمر النفسي وشراط الواجب إذ لا فرق في توجيه الأمر النفسي الى الاجزاء والشرائط مادام الشرط حاله حال الجزء فلا مانع من كون الشرط متأخر أو متقدم أو مقارن .

فقال : أن مرد شرطية شئ للمأمور به هو أن الشارع جعل متعلق أمره حصة خاصة من الفعل وهي الحصة المتقيدة به لا مطلقا، فإن معنى كون الطهارة من الحدث شرط للصلاة هو أن المأمور به حصة خاصة منها وهي الحصة المقيدة بها لا مطلقا، فحال القيد حال الجزء فكما أن الجزء متعلق للأمر النفسي فكذلك الشرط، ولا فرق بينهما من هذه الناحية، هذا من جانب، ومن جانب آخر أنه لا مانع من أن يكون بعض أجزاء المأمور به متأخرا عن بعض آخر ولا محذور فيه، بل هو واقع في كثير من الواجبات الشرعية كالصلاة والصيام والحج ونحوها، فإن الصلاة مركبة من الأجزاء الطولية فلا يجتمع جزءان منها في آن واحد، وكذلك الصوم والأمر متعلق بتلك الأجزاء المرتبطة بعضها مع بعضها الآخر طولا، وكذا لا مانع من أن يكون بعض القيود متأخرا عن بعضها الآخر، فإن مرجع ذلك إلى أن الواجب حصة خاصة وهي الحصة المقيدة بتلك القيود سواء أكانت متقدمة أم مقارنة أم متأخرة، فطالما لم تتحقق شروطها جميعا من المتقدم والمقارن والمتأخر لم تتحقق الحصة، فغسل المستحاضة في الليل اللاحق لو كان شرطا لصحة صومها اليوم وإن كان متأخرا عن إجزاء الصوم وسائر شروطها إلا أنه ليس متأخرا عن الواجب، فإن الواجب حصة خاصة منه وهي الحصة المقيدة يغسلها في الليل اللاحق، فطالما لم تغتسل فيه لم يتحقق ما هو مصداق الواجب وهو الحصة الخاصة، بل ذكر (قدس سره) أنه ليس في الأمور التشريعية التأثير والتأثر تكوينا وإنما هو جعل الأحكام على المتعلقات ولا مانع من جعل الحكم لشئ مقيدا بقيد مقارن أو متقدم أو متأخر، ومعنى ذلك هو أن الواجب مقيد بهذه القيود المختلفة و لا يمكن امتثاله بدون الاتيان بها فحال الشرط المتأخر حال التسليمة في الصلاة، فكما لا يمكن امتثال الصلاة بدون الاتيان بالتسليمة، فكذلك لا يمكن امتثال الواجب بدون الاتيان بشرطه المتأخر . [٤٢]

و يرى السيد الخوئي (ت : ١٤١٣هـ) : إن الشرط المتأخر دوره يعنون الواجب ويحصصه بحصة خاصة فالتقيّد داخل في الواجب والقيد خارج ومعناها أن تقيد الوجب بالقيد هو المطلوب وليس نفس القيد.

فقال " قدس سره " أن ما جاء به المحقق صاحب الكفاية (قدس سره) من تعميم الإشكال إلى الشرط المتقدم خاطئ جدا ، فإن تقدم الشرط على المشروط في التكوينيات غير عزيز فما ظنك في التشريعيات؟

وسبب ذلك : هو أن مرد الشرط في طرف الفاعل إلى مصحح فاعليته ، كما أن مرده في طرف القابل إلى متمم قابليته ، ومن الطبيعي أنه لا مانع من تقدم مثله على المشروط زمانا ، لذا فأن شأن الشرط إنما هو إعطاء استعداد التأثير للمقتضي في مقتضاه ، وليس شأنه التأثير الفعلي فيه حتى لا يمكن تقدمه عليه زمانا ، ومن البديهي أنه لا

مانـــــــع من تقدم ما هو معد ومقرب للمعلول إلى حيث يمكن صدوره عن العلة زمنا عليه ، ولا تعتبر المقارنة في مثله .

نعم ، الذي لا يمكن تقدمه على المعلول زماناً هو الجزء الأخير للعلة التامة ، وأما سائر أجزائها فلا مانع من ذلك أصلا .

مثال ذلك أن غليان الماء خارجاً يتوقف على إحراق النار وإيجاد الحرارة فيه على التدريج إلى أن تبلغ درجة خاصة ، فإذا وصلت إلى هذه الدرجة تحقق الغليان ، فالإحراق شرط له ، وهو متقدم عليه زمانا .

كما أن القتل يتوقف على فري الأوداج، ثم رفض العروق الدم الموجود فيها إلى الخارج، ثم توقف القلب عن الحركة وبعده يتحقق القتل ، ففري الأوداج مع أنه شرط متقدم عليه.

النتيجة: أنه لا مانع من تقدم سائر أجزاء العلة التامة على المعلول زماناً، فإن ما لا يمكن تقدمه عليه كذلك هو الجزء الأخير لها. (٤٣)

٢ــ القائلون بإمكان الشرط المتأخر عن الواجب :

ذهب المحقق العراقي (ت: ١٣٦١هــ) في كون تقدم الشرط وتأخره عن مشروطه جائز في التشريعيات والتكوينيات ومحصل ما قاله : إمكان تقدّم الشرط على المشروط به وتأخره عنه مطلقاً سواء كان الشرط تكوينياً أو تشريعياً ، لأنه لا ريب في امتناع انفكاك ما يترشح عن العلة عنها لأن جواز ذلك يستلزم جواز تأثير المعدوم في الموجود وهو مساوق لجواز وجود الممكن لا عن علة .

وحيثُ إن المقتضي للتأثير في المعلول ليس نوع المقتضي وطبيعته بل حصة خاصة منه مثلاً لم يكن نوع النار مؤثراً ومقتضياً في الإحراق الخارجي بل المؤثر منها هي حصة خاصة منها وهي النار التي تماس الجسم المستعد باليبوسة لقبول الإحراق فالمؤثر إنما هي الحصة المتحصّصة بالخصوصية وواضح أن الحصة الكذائية لا بد لها من محصّل في الخارج فما به تحصّل خصوصية الحصّة المقتضية يسمى شرطاَ، والخصوصية المزبورة عبارة عن نسبة قائمة بتلك الحصّة المقتضية حاصلة من اضافة الحصّة المزبورة إلى شيء ما ، وذلك الشيء المضاف إليه هو الشرط فالمؤثر في المعلول هو نفس الحصّة الخاصّة والشرط محصّل لخصوصيتها وهو طرف الإضافة المزبورة .

وما يكون شأنه كذلك جاز ان يتقدم على ما يضاف إليه او يقترن به أو يتأخر عنه هذا فيما يخص الشرط التكويني.

أما فيما يخص شرط المكلّف به أو شرط التكليف فهو أولى فنقول : إن ذات الصوم لم تكن مؤثرة تأثيراً شرعياً بل المؤثر منها حصة خاصّة منه وهي الحصة المضافة الى غسل الليلة الآتية وكذا في شرط التكليف . (٤٤)

و يرد عليه السيد الخوئي (ت : ١٤١٣هــ): إنه لا مجال لإسراء أمر المقام إلى التكوين لأن المقتضي والمؤثر التكويني هو نحو وجود للشيء بحيث يكون تقيّده وتشخّصه بعلل وجوده ومبادئه الحقيقية ولا يكون تشخّصه بالإضافات والاعتبارات المتأخرة عنه فما هو المؤثّر في التكوين ليست الحصّة الحاصلة بالإضافة إلى المقارن ولا إلى غيره بل المؤثر نحو وجوده المتشخّص من ناحية علله الفاعلي أو هو من ضمّ القابل إذا كان مادياً .

فالنار مثلاً بوجودها مؤثرة لإحراق ما وقعت فيه بما هو قابل للاحتراق من غير أن يكون الوقوع والتماسّ وقابلية التأثر ونحوهـــــا محصلات للحصة المتأثرة ، فبعد وجودها تكون لها إضافة إلى هذا الشيء أو ذاك الشيء ، إلى غير ذلك .

وبالجملة : المؤثر في العلل التكوينية هو نحو وجود الشيء المتشخّص بمبادئ حقيقية لا بالإضافات والاعتبارات المتأخرة عنه . (٤٥)

وذكر الشيخ الفياض : إنه لا مانع من أن يكون الواجب مقيداً بقيد متأخر، كما أنه لا مانع من أن يكون مقيداً بقيد متقدم أو مقارن، إذ ليس هذا من باب تأثير الشرط المتأخر في المتقدم، لكي يقال أنه محال بل هو من باب تخصيص الواجب بحصة خاصة وهي الحصة المقيدة بقيد متأخر، إذ كما أنه لا مانع من تقييده بقيد مقارن أو متقدم، كذلك لا مانع من تقييده بقيد متأخر كتقييد صحة صوم المستحاضة يوم الخميس مثلا بغسلها ليلة الجمعة، فالواجب عليها حصة خاصة من الصوم وهي الحصة المقيدة بغسلها في الليلة القادمة، ومعنى ذلك أن هذه الحصة المأمور بها لا تتحقق إلا بتحقق قيدها الأخير، باعتبار أن التقيد به جزئها. (٤٦)

وذهب الى هذا الشيخ صنقور فقال: أنه لا محذور عقلاً في تأخر القيود عن المقيَّد بها زماناً ، إذ ان دعوى الاستحالة نشأت عن توهم كون القيود في رتبة العلل للمقّيد بها وهذا غير صحيح وذلك لأن قيود الواجب الشرعية لا تعني أكثر من أن الواجب ليس هو الطبيعة على سعتها بل هو الحصة الخاصة من الطبيعة وهي الواجدة للقيد إذ ان المولى حينما يأخذ قيداً في الواجب فإنه يُضيّق من دائرة المطلوب ويجعل الواجب حصّة خاصة من الطبيعة وهي المتقيدة بالقيد ، وهذا التضييق لدائرة المطلوب قد يتم بواسطة جعل المطلوب هو الحصّة التي يسبقها القيد ، وقد يتم بواسطة جعل المطلوب هو الحصّة التي يقترن معها القيد وقد يتم بواسطة جعل المطلوب هو الحصة التي يتعقبها القيد وكل هذه الحالات يكون المولى قد ضيَّق من دائرة المطلوب وحصّصه بحصة خاصة وليس في حالة من هذه الحالات يكون فيها ذات الواجب متوقفاً على قيده بل ان هذه القيود لا تعني أكثر من تعيين ما هو المطلوب للمولى .

وبهذا لا تكون قيود الواجب بمثابة العلل للمقيّد بها ، فلا محذور حينئذ في أن يكون القيد متقدماً أو متأخراً .

ففي اشتراط صحة الصوم السابق بالغُسل في الليلة اللاحقة لا يعني هذا الشرط أكثر من أن المطلوب للمولى هو الحصة الخاصة من الصوم وهي الصوم الذي يتعقّبه غسل الاستحاضة.(٤٧)

مما تقدم نخلصُ بنتيجة مفادها : أن الشرط المتأخر عن الواجب فهو ايضاً وقع النزاع فيه ، فالذين قالوا باستحالتهِ يرون ان العلة بكافة اجزائها تتقدم عن المعلول رتبة وتُعاصره زمناً فلا يُعقل تأخر جزء من اجزائها عنه وعلى هذا كيف صار الشرط متأخراً عن المشروط ؟ أما الذين قالوا بإمكان وقوعه ذهبوا الى انه لا مانع من كونه مقيداً بقيد متقدم أو مقارن لأنه ليس من باب تأثير الشرط المتأخر في المتقدم لكي يُقال أنه محال بل هو من باب تحصيص الواجب بحصه مقيدة بقيد متأخر .

المطلب الثاني : الشرط المتأخر في الملاك :

الأشكال على مستوى الملاك والمصلحة فالشرط بلحاظ الملاك يكون شرطاً لأن الشرط فيها بمعناه الحقيقي أي كونه مؤثراً في المشروط وهو ترتب الملاك على الواجب، وعلى هذا فلا يمكن أن يكون مشروطاً بشرط متأخر لاستحالة تأثير المتأخر في شيء في زمن متقدم، وعلى كلا التقديرين فهو من الشرط المقارن لا المتأخر. (٤٨)

وقال المحقق الخراساني : أن كون الشيء شرطا للمأمور به ليس إلا ما يحصل لذات المأمور به بالإضافة إليه وجه عنوان به يكون حسنا أو متعلقا للغرض، بحيث لولاها لما كان كذلك، واختلاف الحسن والقبح والغرض باختلاف الوجوه والاعتبارات الناشئة من الإضافات مما لا شبهة فيه ولا شك يعتريه، والإضافة كما تكون إلى المقارن تكون إلى المتأخر أو المتقدم بلا تفاوت أصلا، فكما تكون إضافة شيء إلى مقارن له موجبا لكونه معنونا بعنوان يكون بذلك العنوان حسنا ومتعلقا للغرض، كذلك إضافته إلى متأخر أو متقدم، بداهة أن الإضافة إلى أحدهما ربما توجب ذلك أيضا، فلولا حدوث المتأخر في محله لما كان للمتقدم تلك الإضافة الموجبة لحسنه الموجب لطلبه والأمر به، كما هو الحال في المقارن أيضا، ولذلك أطلق عليه الشرط مثله بلا انخرام للقاعدة أصلا، لأن المتقدم أو المتأخر كالمقارن ليس إلا طرف الإضافة الموجبة للخصوصية الموجبة للحسن، وقد حقق في محله أنه بالوجوه والاعتبارات، ومن الواضح أنها تكون بالإضافات. فمنشأ توهم الانخرام إطلاق الشرط على المتأخر، وقد عرفت أن إطلاقه عليه فيه كإطلاقه على المقارن إنما يكون لأجل كونه طرفاً للإضافة الموجبة للوجه الذي يكون بذاك الوجه مرغوباً ومطلوبا كما كان في الحكم لأجل دخل تصوره فيه كدخل تصور سائر الأطراف والحدود التي لولا لحاظها لما حصل له الرغبة في التكليف ولما صح عنده الوضع.(٤٩)

ورد عليه الشهيد الصدر " قدس سره "أن ما ذكره لا يصلح تفسيراً للواقع المحسوس من موارد الشرط المتأخر لظاهرة واقعية موجودة في تكاليف الناس التي تكون بملاك المصالح والمفاسد ، وأن ما ذكره إنما يصلح لتفسير الشرط المتأخر المأخوذ في أحكام المولى المبنية على ملاك الحسن والقبح العقليين وعلى هذا فالشرط المتأخر معقول أيضاً في أحكام المولى بملاك المصالح والمفاسد وليس خاصاً بأحكام المولى بملاك الحسن والقبح ، إذ كثيراً ما يأمر الطبيب المريض شرب الدواء مشروطاً بشرط متأخر كالمشي بعد استعمال الدواء ، أو النوم، أو غير ذلك ، ومن الواضح أن هذه القيود إنما تكون شروطاً بلحاظ المصلحة والمفسدة ، إذ الطبيب لا يهمه كثيراً أن يفكر بالمقولات الاعتبارية لينتزع منها بالمقايسة حسناً وقبحاً، وإنما يفكر في مصلحة المزاج ، إذن الشرط المتأخر كظاهرة واقعية موجودة في تكاليف المولى بملاك المصالح والمفاسد ولا يمكن تفسيرها بمسألة الحسن والقبح العقليين (٥٠).

وذكر الشيخ الفياض على ما قاله المحقق الخراساني : أن إضافة المأمور به إلى قيد ما ليست شرطا له، بل هي جزئه كسائر أجزائه، فما ذكره "قدس سره" من أنها شرط للمأمور به غير دقيق، إلى هنا قد تبين أن ما أفاده المحقق صاحب الكفاية "قدس سره" من الجواب غير تام .

وقد أجاب عن هذا الإشكال الشاهرودي ببيان آخر قائلاً أن : الإشكال في المقام نشأ من إفتراض أن المأمور به هو المقتضي للمصلحة المطلوبة كصحة المزاج مثلا في مثال المريض، وأن الأمر المتأخر هو الشرط في تحقق تلك المصلحة، فيقال لو فرض تحقق المصلحة حين المقتضي وهو وجود المأمور به لزم تأثير المتأخر في المتقدم، ولو فرض تحققها حين الشرط لزم تأثير المقتضي بعد انقضائه وكلاهما محال ولكن هناك فرض آخر ينحل به الإشكال، وهذا الفرض عبارة عن أن المقتضي للمصلحة المطلوبة ليس مقتضياً لها بالمباشرة، بل إنه يوجد أثراً معينا ويكون ذلك الأثر هو الحلقة المفقودة بين المقتضي وهو المأمور به والمصلحة المطلوبة، وهذا الأثر يبقى إلى زمان تحقق الشرط المتأخر، فإذا بقي إلى ذلك الزمان فبمجموعهما تكتمل أجزاء العلة التامة للمصلحة المتوخاة فتحصل المصلحة، فشرب الدواء مثلا يولد حرارة معينة في الجسم وتلك الحرارة تبقى إلى زمان المشي أو الامتناع عن الطعام مثلاً فتؤثر في صحة المزاج المطلوبة.

و هذا شئ مطرد في كل المقتضيات التي يظهر أثرها بعد انضمام شرط متأخر يحصل بعد فقدان ذلك المقتضي، وهذا الأثر الذي يبقى بعد فقدان المقتضي هو المقتضى للنتيجة المطلوبة، وأما بقاء هذا الأثر بعد زوال مؤثره إنما هو بمؤثر آخر، فإن علة حدوثه غير علة بقائه وهذا لا مانع منه، فإن في كثير من الأشياء علة حدوثها غير علة بقائها كالعمارات والبنايات مثلا، فإن علة حدوثها حركة أيدي العمال والفنانين، وأما علة بقائها فهي تماسك أجزائها بعضها مع بعضها الآخر من ناحية، والقوة الجاذبية العامة التي تحفظ على وضعها من ناحية أخرى، ونتيجة هذا البيان أن ما هو الشرط في الحقيقة مقارن للمأمور به وليس بمتأخر، فإذا صح ذلك في الأمور التكوينية فليكن الأمر كذلك في الأمور التعبدية.[٥١]

و يرد على هذا : أن هذا البيان وإن كان تاماً في كل المقتضيات من الأمور التكوينية التي يظهر أثرها في زمان تحقق الشرط المتأخر وبعد فقدان المقتضي كشرب الدواء، فإنه يوجد أثراً في جسم المريض، وهذا الأثر يبقى بعد انقضاء شرب الدواء ويرفع المرض بالتدريج شريطة أن لا يصادم بالمانع عن تأثيره كتعرضه للبرد أو أكله الحامض أو غير ذلك، ولكن لا يمكن تطبيق ذلك على الأمور التعبدية، وذلك لأن فرض أن صوم المستحاضة مثلاً أوجد أثرا وذلك الأثر يبقى بعد انقضاء الصوم إلى زمان غسلها في الليل وهو بمثابة المقتضي، فإذا ظل إلى زمان الشرط فبالمجموع تكتمل العلة التامة للمصلحة المطلوبة مجرد فرض كأنياب الأغوال والنكتة فيه أن الصوم الذي مضى وانقضى، قد تسأل هل هو وقع صحيحاً أو باطلاً وكلاهما لا يمكن، أما الأول فلأنه خلف فرض كون صحته مشروطة بالغسل في الليل، وأما الثاني فلأنه خلف فرض كون المصلحة قائمة به ومترتبة عليه إذا وقع صحيحا لا مطلقا.[٥٢]

أما فيما يقال أن صحته معلقة على تحقق الشرط في ظرفه، فإذا تحقق صح وإلا لم يصح، وإن كانت صحيحة إلا أن معنى ذلك هو أن المأمور به حصة خاصة من الصوم وهي الصوم المقيد بالغسل في الليل اللاحق، بحيث يكون التقييد به جزئه والقيد خارج، ونتيجة ذلك أن الصوم المأمور به لم يتحقق طالما لم يتحقق الشرط في ظرفه، باعتبار

أن التقيد به جزئه لا أنه تحقق ومضى وأثره يبقى، فالنتيجة أنه لا يمكن تطبيق هذه الفرضية على الواجبات الشرعية، فإن موردها إنما هو المقتضيات التكوينية كشرب الدواء ونحوه هذا، والتحقيق في المقام أن يقال أن أخذ شئ في لسان الدليل قيدا للمأمور به كما يكون ظاهراً في أنه دخيل فيه ويوجب تقييده بحصة خاصه وهي الحصة المقيدة به، كذلك ظاهراً في أنه دخيل في ملاكه وترتبه عليه خارجاً، ولا فرق في ذلك بين القيد المقارن والمتقدم والمتأخر، إذ على جميع التقارير يكون التقيد به جزء المأمور به والقيد خارج، وعلى هذا فالمأمور به الحصة والملاك قائم بها ومترتب عليها خارجا، كما أنه لا إشكال من ناحية كون الشرط المتأخر قيداً للمأمور به على أساس أنه يوجب تخصيصه.

بحصة خاصة وهي الحصة المقيدة بقيد متأخر كذلك لا إشكال من ناحية كونه شرطاً للملاك ودخيلا فيه، لأن دخله فيه كدخل سائر أجزاء المأمور به وقيوده بمعنى أن كل واحد منها جزء العلة فالحصة بجميع أجزائها وقيودها منها قيدها المتأخر تمام العلة لحصول الملاك ومترتب عليها غرض المولى .

ومن الواضح أن هذه الحصة لا تتحقق طالما لم يتحقق قيدها المتأخر لغرض أن التقيد به جزئها، فإذن يكون القيد المتأخر بمثابة الجزء الأخير من العلة التامة، إذ كما أن صحة الحصة المأمور بها تتوقف على الاتيان بها بتمام أجزائها وقيودها منها قيدها المتأخر، كذلك ترتب الملاك عليها يتوقف على الاتيان بها كذلك، وعليه فلو ثبت أن غسل المستحاضة في الليل المقبل قيد لصومها في اليوم بنحو القيد المتأخر، كان الواجب عليها حصة خاصة من الصوم وهي الصوم المقيد بالغسل في الليل اللاحق وهو تمام العلة للصحة وترتب الملاك وكل جزء منه جزء العلة وتأثيره منوط بتأثير الآخر لا مستقلا. (٥٣)

الخاتمة ونتائج البحث :

١ــ ان الشرط المتأخر تارة يكون راجع للحكم (الوجوب) وهو ذلك القيد المتأخر زماناً عن الحكم والموجب لفعليته من حين وقوع متعلقهِ ، وتارة يكون راجع لمتعلق الحكم (الواجب)وهو ذلك القيد الذي يكون على نحو متعلق الحكم منوطاً اراؤه على الوجه المطلوب بتحقق ذلك القيد متأخراً عن تحقق المتعلق الواجب .

٢ــ وقع النزع في الشرط المتأخر من حيث وقوعه عقلاً أو عدم وقوعه ، فقد قال بعض المحققين إلى انه مستحيل عقلاً أو عدم وقوعه لأن الشرط يؤثر بوجوده المتأخر في إيجاد المشروط في الزمن المتقدم وللزم تأثير المعدوم في الموجود ، ولولم يكن مؤثراً فيه فمعناه أنه ليس بشرط وهذا خلف فرض كونه شرطاً .

اما الذين قالوا بإمكانه فذهبوا إلى أن حقيقة الشرط ليس كما يقال من انه المتمم لتأثير المقتضي حتى يمتنع تأخره وإنما حقيقته هو كونه طرفاً لإضافة المقتضي إليه فيتحدد بها ويتحصص بواسطتها فيكون حينئذ مؤثراً من دون أن يكون لنفس الشرط تأثير في وجود المعلول .

٣ــ أن الشرط المتأخر عن الواجب فهو ايضاً وقع النزاع فيه ، فالذين قالوا باستحالتهِ يرون ان العلة بكافة اجزائها تتقدم عن المعلول رتبة وتُعاصره زمناً فلا يُعقل تأخر جزء من اجزائها عنه وعلى هذا كيف صار الشرط متأخراً عن

المشروط ؟ أما الذين قالوا بإمكان وقوعه ذهبوا الى انه لا مانع من كونه مقيداً بقيد متقدم أو مقارن لأنه ليس من باب تأثير الشرط المتأخر في المتقدم لكي يُقال أنه محال بل هو من باب تحصيص الواجب بحصه مقيدة بقيد متأخر .

٤ــ ان الشرط المتأخر في الملاك لا يمكن ان يكون متأخراً لأن الشرط في معناهُ الحقيقي يكون مؤثراً في المشروط وهو ترتب الملاك على الواجب ، ولاستحالة تأثير المتأخر في شيء متقدم عليها .

قائمة المصادر والمراجع :

١ــ الآخوند الخراساني (ت ١٣٢٩ ه): محمد كاظم ،كفاية الاصول، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لأحياء التراث، الطبعة الرابعة ،ايران ــ قم المقدسة:١٤٢٧هـ.

٢ــ الأصفهاني : حسن الصافي ، الهداية في الاصول تقريرات بحث السيد الخوئي (قدس سره)، مؤسسة صاحب الأمر (عج) للنشر ،الطبعة الأولى ، ايران ــ قم المقدسة : ١٤١٧هـ .

٣ ــ الأنصاري : (ت ١٢٨١هـ) مرتضى ،المكاسب ، مطبعة باقري للنشر، الطبعة الأولى ، ايران ــ قم المقدسة : ١٤٢٠هـ .

٤ــ البهسودي: محمد سرور الواعظ الحسيني، مصباح الاصول، تقريرات بحث السيد ابي القاسم الخوئي، نشر مكتبة الداوري، الطبعة الخامسة، ايران ـــ قم المقدسة : ١٤١٧هـ.

٥ ــ الحكيم : عبد الصاحب ، منتقى الأصول ، مطبعة الهادي للنشر ، الطبعة الثانية ، (د.م) : ١٤١٦ه .

٦ــ الحيدري : كمال ، من أبحاث شرح الحلقة الثانية للشهيد السعيد السيد محمد باقر الصدر (قدس سره)، بقلم : علاء السالم ، دار فراقد للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ، ايران ــ قم المقدسة : ١٤٢٨ه ــ ٢٠٠٧م .

٧ــ الخوئي (ت :١٤١٣ه): أبو القاسم بن علي أكبر الموسوي ، أجود التقريرات، تقريرات بحث محمد حسين النائيني، مطبعة الفرقان للنشر،(د.ط) ، لبنان ـــ صيدا، ١٣٤٨هـ.

٨ ــ ـــ مصباح الفقاهة ، تحقيق: جواد القيودي الأصفهاني، المطبعة العلمية للنشر، ايران ــ قم المقدسة ، (د.ت) .

٩ــ الخوانساري (ت ١٣٦٣هـ) : موسى بن محمد النجفي ،منية الطالب في شرح المكاسب تقريرات محمد حسين النائيني ، مؤسسة النشر الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ايران ـــ قم المقدسة : ١٤١٨هـ .

١٠ــ الشاهرودي : علي الهاشمي ، دراسات في علم الأصول، مركز الغدير للدراسات الإسلامية ، الطبعة الأولى : ١٤١٩ هـ ـــ ١٩٩٨ م .

١١ــ الشيرازي : ناصر مكارم ، أنوار الأصول ، بقلم : احمد القدسي، مدرسة الإمام علي بن ابي طالب (عليه السلام) للنشر ، الطبعة الثانية ، ايران ــ قم المقدسة : ١٤٢٨هـ .

١٢ــ صنقور: محمد علي، شرح الأصول ، دار المجتبى للنشر ، الطبعة الأولى : ١٤٢٠هـ .

١٣ــ ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ : المعجم الأصولي، مطبعة عترت للنشر ،الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ .
١٤ــ الطوسي (ت ٥٦٠ه): ابن حمزة، الوسيلة إلى نيل ، تحقيق: محمد الحسون ، مكتبة المرعشي ، الطبعة الأولى ، ايران ــ قم المقدسة : ١٤٠٨هـ .
١٥ــ عبد الساتر : حسن ،تمهيد مباحث الدليل اللفظي، تقريرات بحث السيد محمد باقر الصدر، نشر الدار الإسلامية، بيروت ـــــ لبنان :١٩٩٦م.
١٦ــالعراقي (ت ١٣٦١هـ): ضياء الدين ،نهاية الأفكار، المؤسسة الإسلامية للنشر، ايران ـــ قم المقدسة : ١٤٠٥هـ .
١٧ــ الفياض : محمد إسحاق ،محاضرات في اصول الفقه، تقريرات لبحث السيد الخوئي، مؤسسة انصاريان للنشر، الطبعة الرابعة ، قم – ايران : ١٩٩٩م.
١٨ــ ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ : المباحث الأصولية، مطبعة شريعت للنشر، الطبعة الأولى : ١٤٢٤هـ .
١٩ــ اللنكرودي : محمّد حسن المرتضوي، جواهر الأصولية ، تقرير بحث السيد روح الله الموسوي الامام الخميني ، مؤسسة تنظيم ونشر الامام الخميني "قدس سره"، الطبعة الأولى ، ايران ــ قم المقدسة : ١٤١٨هـ .
٢٠ــ المروج : محمد جعفر الجزائري ،منتهى الدراية في توضيح الكفاية ،مؤسسة دار الكتاب للنشر ، الطبعة السادسة ، ايران ــ قم المقدسة : ١٤١٥هـ .
٢١ــ المشكيني: علي ،اصطلاحات الأصول، مطبعة الهادي للنشر ، الطبعة الثامنة ، إيران ـــ قم المقدسة : ١٤٢٣هـ .
٢٢ــ النجفي (ت ١٢٦٦هـ): محمد حسن ،جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى : ١٤١٧هـ .
٢٣ــ الهاشمي: سيد محمود، مباحث الدليل اللفظي، تقريرات السيد محمد باقر الصدر، دار المعارف للفقه الاسلامي، الطبعة الثالثة ، ايران ــ قم المقدسة : ١٤١٧هـ .
٢٤ــ اليزدي (ت ١٣٧٨هـ) : محمد كاظم الطباطبائي ،حاشية المكاسب ، مؤسسة إسماعيليان للنشر، الطبعة الرابعة، ايران ــ قم المقدسة :١٣٧٠هـ .

هوامش البحث :

[1] ــ الفياض : محمد إسحاق ،محاضرات في اصول الفقه، تقريرات لبحث السيد الخوئي، مؤسسة انصاريان للنشر، الطبعة الرابعة ، قم – ايران ، ١٩٩٩م : ٤٤/ ١١٥.

[2] ــ ينظر : الشيرازي : ناصر مكارم ، أنوار الأصول ، بقلم : احمد القدسي، مدرسة الإمام علي بن ابي طالب (عليه السلام) للنشر ، الطبعة الثانية ، ايران ــ قم المقدسة ، ١٤٢٨هـ :٣٣ / ١٠ ، المروج : محمد جعفر الجزائري،منتهى الدراية في توضيح الكفاية ،مؤسسة دار الكتاب للنشر ، الطبعة السادسة ، ايران ــ قم المقدسة ، ١٤١٥هـ : ٢/ ١٠٣ .

[3] ــ ينظر : المروج : منتهى الدراية : ٢/ ١٣١ ، الفياض : محاضرات في اصول الفقه : ٤ / ٣٧ ، كمال الحيدري : شرح الحلقة الثانية : ٣/ ٧٧ ، صنقور : محمد علي ، المعجم الاصولي ، المعجم الأصولي، مطبعة عترت للنشر ،الطبعة الأولى ، ١٤٢٦هـ : ٢٦٦.

[4] ــ ينظر : الفياض ، محاضرات في اصول الفقه : ٤/ ٣٧ ، صنقور ، المعجم الأصولي : ٢٦٦ ــ ٢٦٧ .

[5] ــ صنقور: محمد علي، شرح الأصول ، دار المجتبى للنشر ، الطبعة الأولى : ١٤٢٠هـ : ١ /٦٠.

[6] ــ ينظر : صنقور ، المعجم الأصولي : ٢٦٧ ، المروج : منتهى الدراية : ٢/ ١٣٢ ، الهاشمي: محمود، مباحث الدليل اللفظي، تقريرات السيد محمد باقر الصدر، دار المعارف للفقه الاسلامي، الطبعة الثالثة ، ايران ــ قم المقدسة ، ١٤١٧هـ : ٢/ ١٧٩.

[7] – الحر العاملي ، وسائل الشيعة ١٢: ٣٦٧ ، كتاب التجارة – أبواب أحكام العقود ، الباب ٢، الحديث ٣.

[8] – ابن منظور، لسان العرب ٢٩٨/٢، تح: عامر أحمد دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٢٦هـ.

[9] . الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط، ٢: ٣٦٨، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

[10] . الشريف المرتضى ، علي بن الحسين ، رسائل الشريف المرتضى ، تحقيق أحمد الحسيني: ١٤٢.

[11] . ظ: المحقق الحلي، المعتبر: ١٤٩/٢، مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام ، قم، العلامة الحلي، منتهى المطلب: ٢٦٩/١، مجمع البحوث الإسلامية ، مشهد ، إيران، ط١، ١٤٢٩هـ.

[12] . النراقي، أحمد بن محمد مهدي، عوائد الأيام : ١٢٧، مطبعة مكتب الأعلام الإسلامي ، قم ، ط:١، ١٤١٧هـ.

[13] . ظ: المراغي، الحسيني، العناوين الفقهية: ٢٧١/٢، مؤسسة النشر الإسلامي، قم ، ط١، ١٤١٨هـ.

[14] ــ الحيدري ، شرح الحلقة الثانية : ٣ / ٥١ .

[15] ــ ينظر : الفياض ، المباحث الأصولية : ٤/ ٢٢ .

[16] ــ الآخوند الخراساني (ت ١٣٢٩ هـ): محمد كاظم ، كفاية الاصول، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث، الطبعة الرابعة ،ايران ــ قم المقدسة ،١٤٢٧هـ : ٩٣.

[17] ــ ينظر : الفياض ، محاضرات في اصول الفقه : ٢/ ٣١٣ .

[18] ــ الفياض : المباحث الأصولية : ٤/ ٢٤ ــ ٢٥ .

[19] ــ المصدر نفسه : ٤/ ٢٥ .

[20] ــ الخوئي (ت ١٤١٣هـ) : أبو القاسم بن علي أكبر الموسوي ،أجود التقريرات، تقريرات بحث محمد حسين النائيني، مطبعة الفرقان للنشر،(د.ط) ، لبنان ـــ صيدا، ١٣٤٨هـ : ١/ ٣٢٩ ــ ٣٣٠.

[21] ــ عبد الساتر:حسن ، تمهيد مباحث الدليل اللفظي، تقريرات بحث السيد محمد باقر الصدر، نشر الدار الإسلامية، بيروت ـــ لبنان ،١٩٩٦م : ٣/ ١٦.

ـ ينظر: الهاشمي، بحوث في علم الأصول: ٢/١٨٠.

ـ العراقـــــــي (ت ١٣٦١هـ): ضياء الدين ،نهاية الأفكار، المؤسسة الإسلامية للنشر، ايران ـــ قم المقدسة ، ١٤٠٥هـ : ١/ ٢٧ .

ـ الحكيم : عبد الصاحب ، منتقى الأصول ، مطبعة الهادي للنشر ، الطبعة الثانية ، (د.م) ،١٤١٦هـ : ٢/ ١٢٥.

ـ الطوسي (ت ٥٦٠ه): ابن حمزة، الوسيلة إلى نيل ، تحقيق: محمد الحسون ، مكتبة المرعشي ، الطبعة الأولى، ايران ـ قم قدسة ، ١٤٠٨هـ : ٢٤٩.

ـ الطوسي (ت ٥٦٠ه): ابن حمزة، الوسيلة إلى نيل ، تحقيق: محمد الحسون ، مكتبة المرعشي ، الطبعة الأولى، ايران ـ قم قدسة ، ١٤٠٨هـ : ٢٤٩.

ـ الكشف الحقيقي : ومعناه كشف الإجازة عن صحة العقد من حين وقوعه حقيقة ، ولكن اختلفوا في بيان كيفية هذا الكشف على ال:

ول الأول: الكشف الحقيقي الصرف، بمعنى عدم مدخلية للإجازة في التأثير أصلاً بل هي مجرد كاشف عن صفة العقد.

ول الثاني: الكشف الحقيقي بمعنى إرجاع الشرط إلى التعقب و الحكم بكون العقد مشروط بأمر اعتباري مقارن، وهي تعقّبه بالرضا، هو حاصل عند العقد.

ول الثالث: الكشف الحقيقي بمعنى كون نفس الإجازة المتأخرة شرطاً ، فيكون الشرط وجودها في المستقبل ، وهذا ظاهر المشهور.

ول الرابع: الكشف الحقيقي بالمعنى المتقدم ، ولكن مع ادعاء كون الشرط هو الوجود الدهري للإجازة بمعنى أنه وإن كان بحسب مان متأخراً ولكن بحسب وعائه الدهري مقارن ، ويمكن إرجاعه إلى السابق.الأنصاري ، المكاسب : ٣/ ٢٩٩

ـ ينظر : الخوئي ، أبو القاسم بن علي أكبر الموسوي ، مصباح الفقاهة ، تحقيق: جواد القيودي الأصفهاني، المطبعة العلمية للنشر، ان ـ قم المقدسة ، (د.ت) : ٤/ ١٤٠ ـ ١٤١.

ـ النجفي (ت ١٢٦٦هـ): محمد حسن ،جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى ، ١٤١هـ : ٢٣/ ٢٦٥.

ـ اليزدي (ت ١٣٧٨هـ) : محمد كاظم الطباطبائي ،حاشية المكاسب ، مؤسسة إسماعيليان للنشر، الطبعة الرابعة، ايران ـ قم قدسة ،١٣٧٠هـ : ١٤٩.

ـ الأنصاري : (ت ١٢٨١هـ) مرتضى ،المكاسب ، مطبعة باقري للنشر، الطبعة الأولى ، ايران ـ قم المقدسة، ١٤٢٠هـ : ٣/ ٢٩ .

ـ الخوانساري (ت ١٣٦٣هـ) : موسى بن محمد النجفي ،منية الطالب في شرح المكاسب تقريرات محمد حسين النائيني ، مؤسسة شر الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ايران ـــ قم المقدسة ، ١٤١٨هـ : ٢/ ٥٣ .

ـ ينظر : المشكيني، علي ،اصطلاحات الأصول، مطبعة الهادي للنشر ، الطبعة الثامنة ، إيران ـــ قم المقدسة ، ١٤٢٣هـ : ٢٥٦ الفياض : المباحث الأصولية: ٤/ ٧٦ .

ـ الشاهرودي : علي الهاشمي ، دراسات في علم الأصول تقريرات السيد الخوئي، مركز الغدير للدراسات الإسلامية ، الطبعة ولى ، ١٤١٩ هـ ـــ ١٩٩٨ م :١/ ٢٦٥ .

ـ ينظر :البهسودي: محمد سرور الواعظ الحسيني، مصباح الاصول، تقريرات بحث السيد ابي القاسم الخوئي، نشر مكتبة الداوري، الطبعةالخامسة، ايران ـــ قم المقدسة : ١٤١٧هـ : ٣/ ٤٦.

ـ الشاهرودي : دراسات في علم الأصول: ١/ ٢٦٥.

ـ الحيدري : شرح الحلقة الثانية :٣/ ٥٠ .

ينظر : الحيدري ، شرح الحلقة الثانية : ٣/ ٥١ .

ـ الآخوند ، كفاية الاصول : ٩٥ .

ـ الشاهرودي : بحوث في علم الأصول : ٢/ ١٨٢ .

ـ الأصفهاني : حسن الصافي ، الهداية في الاصول تقريرات بحث السيد الخوئي (قدس سره)، مؤسسة صاحب الأمر (عج) للنشر الطبعة الأولى ، ايران ـ قم المقدسة ، ١٤١٧هـ : ١/ ٢٦٠، الشاهرودي ، دراسات في علم الأصول : ١/ ٢٦٠ .

ـالخوئي ، اجود التقريرات :١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣ .

ـ الفياض : محاضرات في اصول الفقه : ٤ / ٧٧.

ـ ينظر : العراقي ، نهاية الأفكار ١ /٣ ٢٨ ـ ٢٨٥ .

ـ اللنكرودي : محمّد حسن المرتضوي، جواهر الأصولية ، تقرير بحث السيد روح الله الموسوي الامام الخميني ، مؤسسة تنظيم شر الامام الخميني "قدس سره" ، الطبعة الأولى ، ايران ـ قم المقدسة ، ١٤١٨هـ : ٣ / ٤٢ .

ـ الفياض ، المباحث الأصولية : ٤/ ٣٠ .

ـ صنقور ، شرح الاصول الحلقة الثانية : ١ / ٦٢ .

ـ ينظر : الفياض،المباحث الاصولية : ٤/ ٣١ ، الشاهردوي ، بحوث في علم الاصول : ٢/ ١٨٢ .

ـ الآخوند الخراساني ، كفاية الأصول : ٩٣ ـ ٩٤ .

ـ ينظر : عبد الساتر، بحوث في علم الأصول : ٢٨/٥.

ينظر : الشاهرودي ، بحوث في علم الاصول : ٢/ ١٨٣ .

ـ الفياض، المباحث الاصولية : ٤ / ٣٥.

ـ الفياض ،المصدر نفسه : ٤ / ٣٦ ـ ٣٧